

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٤

بتفويض وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة
والمتوسطة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مباشرة
اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى